دور التحويلات المالية المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في العراق

The Role of Banking Remittances in Fighting Money Laundering in Iraq

ا.م.د. حمزة فائق الزبيدي المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/جامعة بغداد
إيناس احمد ظاهر الباحثة
انغام ضرار جاسم الباحثة

المستخلص

ان من أهم وسائل التقدم العلمي التي أفرزتها التطورات الحديثة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية وأكثرها انتشاراً , هي عمليات التحويل المالي الالكترونية , فقد أصبحت هذه العمليات المنافس الأول لوسائل الوفاء التقليدية كالشيكات على سبيل المثال , وتطورت لتأخذ أشكال متعددة تتوافق مع طبيعة العصر الحالي ومتطلبات زبائن البنوك والمؤسسات المخولة بالتعامل بالتحويلات المالية . ومع ظهور وانتشار عمليات التحويل المالي ظهرت الحاجة الى اعطائها دور بارز لمكافحة جريمة غسل الأموال وكيفية الحد من هذه الظاهرة التي تودي باقتصادات الدول .

وفي السنوات القليلة الماضية ظهرت العديد من المبادرات الدولية و الإقليمية الرامية لتعزيز التعاون و التنسيق الدولي لمواجهة الظاهرة بالرغم من وجود عقبات كثيرة تحد من تفعيل هذه المبادرات ميدانيا,وتعد البنوك أحد معاقل عمليات غسل الأموال, نظرا للدور المزدوج و المتناقض الذي تلعبه في نفس الوقت,خاصة مايسمى بالسرية المصرفية التي تعد أكبر عائق في وجه مكافحة غسل الأموال, كما أنها تحاول من جهة أخرى لعب دور في المكافحة من خلال إنشاء وحدات لمكافحة غسل الأموال لديها. لذا تناول البحث دور التحويلات المالية في مكافحة غسل الاموال في العراق مقسم على مطلبين

المطلب الاول : تناول غسل الاموال مفهومه وخصائصة ومراحله واسباب انتشاره

المطلب الثاني : تناول التحويلات المالية مفهوم ومنافع وصور التحويلات المالية

وعلى ضوء ما تم دراسته في هذا البحث تم التوصل الى مجموعة **الاستنتاجات** نذكر اهمها :-

١- تعد جريمة غسيل الاموال في نطاق قانون غسل الاموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وعلى خلاف معظم قوانيين غسل الاموال

٢- في خدمات التحويل الالكتروني للأموال تكون البنوك هي الطرف القوي في العلاقة التي تجمعها بالزبون لما يتمتع به من قوة اقتصادية وخبرة فنية في تلك العمليات .

٣- انحصار ادلة المكافحة التوجيهية في فئة الاداره العليا وعدم تعميمها على كافة الموظفين .

٤- عدم وضع البنوك لاجراءات داخلية خاصة بها تقلل من فاعلية مكافحة عمليات غسل الاموال.

ولقد خرج البحث بمجموعة توصيات نذكر منها :

١- على الصعيد التشريعي فإنه على المشرع العراقي إدراك طبيعة عنصر المعلومات ومتطلباته , وان هناك حاجة ملحة إلى حزمة متكاملة من القوانين التي يتعين سنها لمعالجة كافة الآثار المترتبة على اختلاف البيئة الالكترونية التي تعمل فيها البنوك عن البيئة التقليدية لها حيث تبدو كثير من القوانين الحالية غير صالحة لمواجهة المشاكل المختلفة والمتزايدة عن استخدام الكومبيوتر في المجال المصرفي ومثال ذلك لم ينص قانون التجارة العراقي على آمر التحويل الالكتروني للأموال بل تعرض لأمر التحويل الخطي فقط.

٢- ينبغي على البنك المركزي العراقي بأعتباره المسؤول عن السياسة النقدية والمسؤول عن أنظمة الدفع في البلاد وفق قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وبمشاركة البنوك في إعداد القوانين التي تخص العمل المصرفي الالكتروني من اجل التوصل إلى نتائج قانونية سليمة , وذلك لما للبنك المركزي العراقي من خبرات عملية في هذا المجال.

٣- إقامة ورش عمل بالاشتراك مع المصارف العراقية والأجنبية بخصوص مناقشة المشكل القانونية والإدارية والفنية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي العراقي فيما يتعلق بعملية التحويل الالكتروني.

٤- ينبغي على المصارف وضع اجراءات داخلية خاصة بها تزيد من فاعلية مكافحة غسل الاموال .

مقدمة

تشكل الأموال عصب الاقتصاد , اذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة , وأحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائد في العالم, كما أن رقي الشعوب يقاس بمدى نمو وتطور اقتصادها, وقد تأثرت حياة الأفراد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي, فتطورت أنماط جديدة من المواقف و السلوكيات, اتصف بعضها بالمادية المطلقة, فتحقيق الربح و بأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد, حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة لإعطاء تفسير و تبرير لما يقومون به من أنشطة بذلك في كل الحالات و التي تتسم بالا شرعية بعيدين بذلك عن كل ما يتعلق بأخلاقيات التعامل و المصلحة العامة للاقتصاد.

ونعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الانشطة الخطرة التي تواجه الكثير من دول العالم, لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة على الدولة و مكانتها في الأسرة الدولية, وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي و ذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبد وكما لو أنها أموال نظيفة.

كما تعد عمليات غسل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية, حيث هدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها و التي تتأتى أغلبها من تجارة المخدرات و شتى أنواع الفساد. و نظرا لخطورة هذه الظاهرة ظهرت في السنوات القليلة الماضية العديد من المبادرات الدولية و الإقليمية الرامية لتعزيز التعاون و التنسيق الدولي لمواجهة الظاهرة بالرغم من وجود عقبات كثيرة تحد من تفعيل هذه المبادرات ميدانيا, وتعد البنوك أحد معاقل عمليات غسيل الأموال, نظرا للدور المزدوج و المتناقض الذي تلعبه في نفس الوقت, خاصة ما يسمى بالسرية المصرفية التي تعد أكبر عائق في وجه مكافحة غسيل الأموال, كما أنها تحاول من جهة أخرى لعب دور في المكافحة من خلال إنشاء وحدات لمكافحة غسيل الأموال لديها.

منهجية البحث

١-١ مشكلة البحث

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر التي أخذت تتسع في السنوات الأخيرة في دول العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص ، لاسيما بعد الاحداث لما رافقها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية, حيث كثر الحديث عن اتساع تجارة الأسلحة وتهريب النفط والآثار والإرهاب والاختطاف والسرقة والفساد الإداري والاقتصادي إذ أن تلك الأمور لابد من أن يصاحبها عمليات غسل أموال لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتأتية منها , ويعد الجهاز المصرفي من أهم المؤسسات التي يمكن أن تتم أو تمر من خلالها عمليات غسل الأموال .

١-٢ هدف البحث

١- ما المقصود بغسل الأموال وما الفرق بينه وبين تبييض الأموال ؟

٢- ما طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى غسل الأموال وكيف يمكن استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال ؟

٣- التعرف على القوانين والإجراءات المتخذة من قبل المصارف العراقية لمواجهة غسل الأموال.

٤- التعرف على ماهية التحويل الالكتروني للأموال .

١-٣ أهمية البحث

تتبين أهمية البحث من كون ظاهرة غسل الأموال من اخطر الظواهر التي تواجهه اقتصاديات العالم بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص ، فضلا عن أنتشار هذه الظاهرة في العراق خصوصا بعد الاحداث لما رافقها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية مهمة وانفتاح البلد على دول العالم .

١-٤ فرضية البحث

يحاول الباحث أثبات الفرضية الاتية " أن التقليل من الاثار السلبية لعمليات غسيل الاموال يتطلب أعتماد أساليب متطورة من قبل المصارف لغرض كشف ومكافحة هذه العمليات"

المبحث الاول

المطلب الاول : - غسيل الاموال

I- مفهوم غسيل أو تبييض الأموال

عرف الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٠ غسيل الأموال بأنه تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر و إخفاء الأصل الغير قانوني لها أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال .

آما **تعرف عمليات غسيل الأموال** أنها تلك العمليات المرتبطة بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة عن نطاق سريان القوانين المناهضة للفساد المالي. فهي تتم بعمليات يحاول أصحابها إخفاء مصادر هذه الأموال الغير مشروعة ا واستخدامها في أنشطة مشروعة مع الأموال النظيفة .

وتعرف عملية غسيل الأموال هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع, بطريقة تخفي مصدرها الأصلي الحقيقي كي تجعله مشروعا و ذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة, ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في غسيلها, فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة و المتعددة.(**غزي :٢٠١٠: ٣**)

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن عمليات غسيل الأموال تشمل صاحب المال الذي يسعى بشتى الوسائل غسل ماله بإخفاء مصدره الغير مشروع وعن طريق طرف أخر يلعب دور الوسيط وهو في اغلب الأحيان يكون مؤسسة مالية .(**أسمهان : ٢٠٠٧: ٥**)

٢- تتميز ظاهرة غسيل الاموال بمجموعة من الخصائص

أ- أن عملية غسيل الاموال تعد أنشطة مكملة لانشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الاموال الغير مشروعة الناتجة من الاقتصاد الخفي .

ب- أن عملية غسيل الاموال أصبحت تمتد أفقياً مستغلة مناخ التحرر الاقتصادي والمالي ويعني وجود ارتباط طردي بين تنامي ظاهرة غسل الاموال والتحرر الاقتصادي .

ت- تتم عملية غسيل الاموال من خلال خبراء متخصصين وعلى دراية بقواعد الرقابة والاشراف .(**رهيف :٣٠٢:٢٠١٤**)

٣- خصائص ظاهرة غسيل الأموال

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

٢-١ أولاً:- جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات و استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية, أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة, الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هده الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية مستمرة لمواجهتها.(**الفاعوري :٢٠٠٢:٣٣**)

٢-٢ ثانياً:- جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

إذا نظرنا إلى جرائم غسيل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة و التي تؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة, وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا و معنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو بأكثر من العنصر المؤثرة في الجريمة و غدا ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسيل الأموال تأتي من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي.(**حجازي :٢٠٠٦:١٥**)

٢-٣ ثالثاً:- استعمال التقنية الحديثة في جريمة غسيل الأموال

قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات و العمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم مشكلة غسيل الأموال , فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنيت و الهاتف النقال و التحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة ,ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم. (**الفاعوري:٢٠٠٢:١٨**)

٢-٤ رابعاً:- ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح و التحرر الاقتصادي

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي و المالي, ومن ثم نمو القطاع الخاص, حيث ذكر البنك الدولي في تقريره سنة ١٩٩٦ أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسح مسالك جديدة للإجراء الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال.(**عبد المطلب :٢٠٠٥:٢٣٦**)

٤- مراحل عملية غسل الأموال

لمرحلة الأولى :- التوظيف

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي, وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل عملية الغسل و ذلك بسبب الآتي:

١- ثمة تشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين و ذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال, ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعينة و ذلك في عدة حسابات بنكية بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.

٢- تلجأ البنوك في الدول التي ليست فيها تشريعات ملزمة للاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبلغ يتجاوز سقفا معينا أو فيه شك أو ريب.**(بركات :٢٢١)**

المرحلة الثانية :- التغطية

تعد هذه المرحلة الاسهل في مراحل غسيل الاموال وتسمى بمرحلة الخلط او التجميع والهدف منها اخفاء علاقة تلك الاموال بمصدرها غير المشروع عن طريق استخدامها في اعمال مشروعة ليصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الاموال النظيفة ذات المصادر المشروعة ولتضليل اي محاولة لكشف عن المصدر الحقيقي لتلك الاموال وتتبعها وذلك عبر سلسلة من الصفقات المالية المشروعة داخلياً او خارجياً , وفي هذه المرحلة يتم الاستعانة بعدد من الاشخاص غير المشتبه بهم يفتحون حسابات مصرفية بأسمائهم لايداع تلك الاموال مجزأة تفادياً لاجراءات التحري عن المصدر عندما يصل حجم المبلغ المودع حدا يستوجب ذلك قانوناً وهكذا تبتعد هذه الاموال شيئا فشيئا عن مصدرها مما يجعل القائمين بغسيلها بمنائ عن الرقابة يوما بعد يوم .**(وهيب:٢٠٠٨:٧٤)**

المرحلة الثالثة :- الدمج

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.**(دليل الارشاد :٢٠١٤:١)** وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الأموال و التي تهدف إلى تطهير الأموال غير المشروعة و إكسابها صفة المشروعية ثم إدماجها في الاقتصاد القومي الرسمي كما كانت مشروعة بحيث يتم توظيفها بحرية بعد ذلك دون خشية المطاردة المحاسبية ,وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا و وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية و قطاع السياحة و غير ذلك من الأعمال المشروع.**(عوض الله : ٢٠١٠:٤٢)**

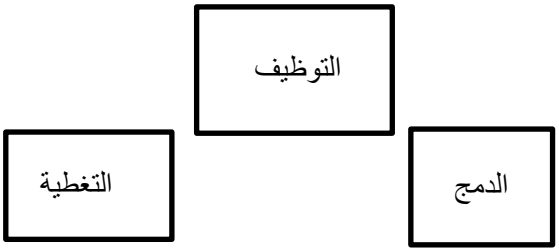

الشكل (١) مراحل غسل الاموال

٥- غسل الأموال وعلاقته بتبييض الأموال

- غسيل الاموال :-

وعرفها القانون العراقي في المادة (٣) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ غسل الأموال كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

أ – مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.

ب – العلم بأن التعامل مفتعل كلا أو جزءاً لغرض:

١- التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني
٢- لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر.

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد عن ٤ سنوات أو كلاهما علماً بأنه قد صدر عن وحدة غسل الأموال في البنك المركزي العراقي كثير من اللوائح والتعليمات للجهاز المصرفي وشركات التحويل المالي وشركات الصرافة بخصوص مكافحة غسل الأموال.

يتضح من الجدول أن العراق يعد أقل الدول العربية من حيث مكافحته لغسيل الأموال فضلا عن ارتفاع معدل خطورة غسيل الأموال وحجمه، اذ جاء في الترتيب السادس عالميا وهذا المؤشر يقرع جرس الانذار بشدة للحكومة العراقية لوضع السبل الكفيلة بمعالجة مشكلة غسيل الأموال أو في أقل التقديرات التخفيف من حدتها.

- **تبييض الاموال** : هي عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل .(**روينسون :١٩٩٨: ١٠**)

* **من حيث غايتها** : - تستهدف ضخ الاموال الغير نظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الاعمال الفنية و الايجار غير المشروع في الاسلحة و التجارة عبر مختلف الشبكات .

* **اما من حيث طبيعتها** :- اهم مايميزها انها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية اخرى .

١- **فمن ناحية أنها جريمة تبعية** :- تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الاموال بالتالي على الاموال المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الاصلية .

٢- **اما من ناحية قابليتها للتداول** :- هو وقوع الجريمة على اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الاموال على اقليم دولة اخرى .(**عبد المنعم :١٩٩٨ :٨٠**)

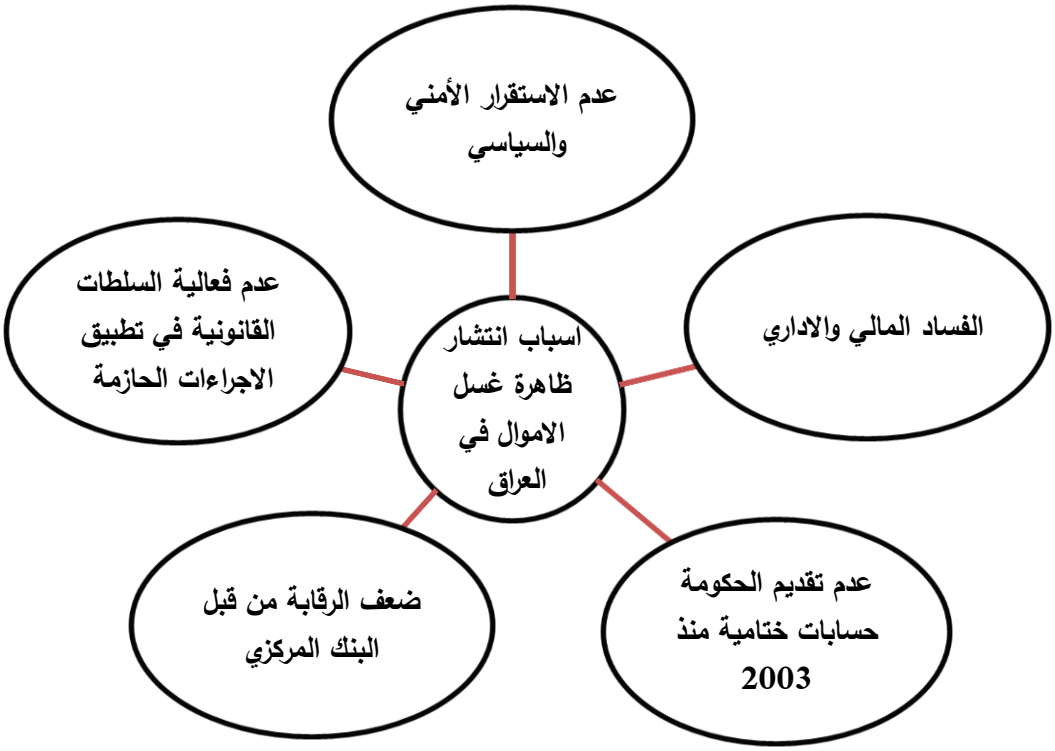

شكل رقم (٢)
(اسباب انتشار ظاهرة غسل الاموال في العراق)

٦- أستعراض قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

جريمة غسل الاموال

المادة -٢- يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل من قام باحد الافعال الاتية :-

اولا – تحويل الاموال ، او نقلها ، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمه . لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمه الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمه الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

ثانيا – اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانتها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمه .

ثالثا – اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة

٧- اليات الكشف عن غسيل الاموال

أ- ملاحقة ومحاربة كل مصادر المداخيل الغير مشروعة فالكشف والفضح يعتبر أول خطوة للقضاء عليه ب- الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في مكافحة غسيل الاموال ففي امريكا يلزم القانون المؤسسات المالية بالابلاغ عن كل معاملة تزيد عن ١٠ الاف دولار في اليوم .

ت- التفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الاجنبي وحتى المحلي المعلوم المصدر ومجهول لان اسلوب التعميم هنا يكون اكبر.(**عزي :٢٠١٠:١٧٨**)

٨- السياسة الوقائية للمؤسسات المالية تجاه غسيل الأموال

١- الالتزام بتوخي الحيطة والحذر.

٢- الالتزام بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة.

٣- العقاب المقرر على المؤسسات المالية .

٩- أساليب غسيل الاموال (الغامدي :٢٠٠٥:١٧٩)

١. غسل الاموال داخل المصارف ويتم من خلال الاعمال التي تضطلع بها المصارف بحكم نشاطها النوعي وبصورة كثيرة منها:

- تجزأة المبالغ الكبيرة الى مبالغ صغيرة لتسهيل ايداعها من دون الاضطرار الى تقديم اقرار عن مصدرها
- ايداع مبلغ كبير عن طريق عدة عملاء وليس عميل واحد تلافياً للاشتباه في حيازة المبلغ .
- استخدام التقنيات المصرفية الحديثة كالحاسب الالي او التلكس او الفاكس في تحويلات نقدية باسماء وهمية .
- فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع ضئيلة القيمة وتزوير وثائق الشحن الخاصة بها لتبدو بقيمة اعلى ليتم غسل الفرق بين القيمتين عن طريق نقل المبلغ الى خارج البلد عن طريق الاعتماد المفتوح .
- سداد القروض باستخدام اموال غير مشروعة مودعة لدى المصرف لاتراقب مشروعية المال.
- فتح حسابات لشركات وهمية .
- تبديل كميات كبيرة من اوراق نقدية ذات فئة صغيرة باوراق نقدية ذات فئة كبيرة .
- فتح عدة حسابات لشخص واحد
- قيام عدة اشخاص بتغذية حساب مصرفي واحد .
- سحب مبالغ كبيرة بشكل مفاجئ من حساب خامل .

– ايداعات متتالية لشيكات المسافرين والحوالات بعملات اجنبية او ادوات اخرى .(**وهيب :٢٠٠٨:٧٥**)

٢. غسل الاموال خارج المصارف ويتم ذلك عن طريق التهريب والتامين أو النشاطات الثقافية والفنية وغيرها ومن صور ذلك :

– أخفاء اموال غير مشروعة داخل الحقائب أو اجهزة كهربائية أو وسائط نقل وتهريبها الى الخارج .

– تأسيس شركات وهمية وفتح حسابات باسمها لايداع الاموال المراد غسلها .

– شراء سلع ثمينة كاللوحات النادرة والتحف والمصوغات الذهبية باموال غير مشروعة وبيعها في اماكن اخرى وايداع بدلاتها في المصارف دون اية شبهة .

– ابرام عقود تامين وسداد اقساطها من اموال غير مشروعة والحصول على مبلغ التامين بوسائل معينة ويكون مالا نظيفا.

– تاسيس النوادي الرياضية والمشاركة في المهرجانات والبطولات باموال غير مشروعة مقابل الحصول على الايرادات وحصة من الارباح .

– تمويل انتاج الافلام السينمائية والمسرحيات والبرامج مقابل الحصول على ايرادات وارباح كاموال نظيفة.

– افتعال منازعات قضائية وسداد المبلغ المحكوم بها لصالح احد الاطراف خارج البلد باستخدام اموال قذرة ترسل اليه في الخارج .(**وهيب :٢٠٠٨:٧٦**)

دور البنك المركزي العراقي في ظاهرة غسيل الاموال :

تشير معظم الدراسات والتقارير العالمية الى ان عملية غسيل الاموال تتم عبر سلسلة من العمليات المصرفية حصرا والمتمثلة بالايداع والتغطية والدمج لذا تعد المصارف الحاضنة التي تتم فيها عملية غسل الاموال ، تحصل هذه الظاهرة في المصارف العالمية المتقدمة التي تمتلك الامكانيات الفنية والعلمية والتكنولوجية والمعلوماتية والادارية وتحصل خلال فترة زمنية قصيرة مما يشير الى وجود حالة فساد اداري ومالي وسياسي في هذه المصارف والا كيف تحصل في مصارف عريقة ومتطورة غسل اكثر من (٢) ترليون دولار سنويا .

اما في العراق فالعملية تختلف كليا عما تحصل من عمليات غسل في الدول المتقدمة فان عملية الغسل قد لاتدخل ضمن سلسلة العمليات التي تمربها في المصارف المتقدمة وانما من خلال استغلال عملية المزاد العلني للبنك المركزي العراقي والالية المعتمدة في ذلك فضلا عن حالة الفساد الاداري والمالي التي تعاني منها المصارف الحكومية والتجارية والمتمثلة في اعطاء ضمانات تبين الملاءة المالية لعملاء المزاد العلني(مجلة دراسات محاسبية ومالية ، ٢٠١٢: ٤٢)

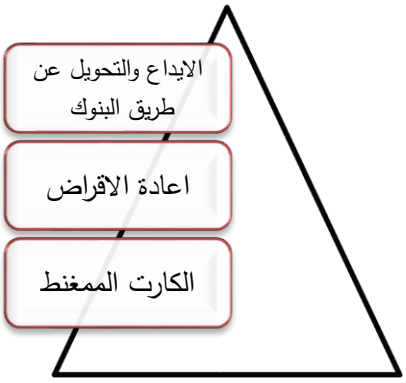

شكل رقم (٣)
(اساليب الغسيل في المجال المصرفي)

المطلب الثاني :- التحويلات المالية

١- تعريف نظام التحويلات المالية الإلكترونية

نظام التحويلات المالية الإلكترونية هو عملية منح الصلاحية (permission) لبنك ما، للقيام بحركات التحويلات المالية (الدائنة والمَدينة-credit or debit) إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر؛ أي إن عملية التحويل تتمّ إلكترونيا عبر الهواتف (telephones) وأجهزة الكمبيوتر (computers) وأجهزة المودم (modems) عوضا عن استخدام الأوراق.

وتُنفَّذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المَقَاصَة الآلية (Automated Clearing House- ACH)؛ وهي شبكة تَعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المُشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية. ومنذ عام ١٩٧٨، أصبحت مؤسسة EFT (أي EFT Corporation) تُتيح للشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية إلكترونيا عبر دار المقاصة الآلية (ACH). وتميَّزت هذه الخدمة عن النظام القديم (أي النظام الورقي) بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل: خدمة إيداع الشيكات (direct deposit of paychecks) لتحصيلها عند استحقاقها، وخدمة تحصيل الأقساط (- http://moh٤٢ed.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٥/electronic transfer) أن عملية التحويل الالكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الالكترونية التي تنفذها البنوك من خلال شبكة الاتصال العالمية (الانترنت), والمقصود بالعمليات الالكترونية هوتقديم البنوك من خلال شبكات اتصال الكترونية- الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة مثل طلب العميل المتعامل مع هذه البنوك تنفيذ عملية التحويل الالكتروني للأموال من حسابه إلى حساب أخر له أو حساب شخص أخر , ويجب على هذه البنوك عند تقديم هذه الخدمات الالكترونية أن تتوافر لديها خطط وسياسات حتى تستطيع أن تقييم المخاطر والرقابة عليها التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العلميات ومتابعته. **(عالم : ٢٠٠٢, ١٩١)**

٢- منافع نظام التحويلات المالية الإلكترونية :

أ- **تنظيم الدفعات (on-time payments)**: يكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع، دون أي ريبة في إمكان السداد في الوقت المُحدَّد.

ب- **تيسير العمل (convenient)**: ألغت عملية المَقَاصَة الآلية حاجة العميل والتاجر إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تيسير الأمر، ورفع فعالية نظام العمل.

ت- **السلامة والأمن (safety & security)**: ألغت المَقَاصَة الآلية والتحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية، والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

ث- **تحسين التدفّق النقدي (improve cash flow)**: رَفَعَ إنجاز التحويلات المالية إلكترونياً موثوقية التدفّق النقدي، وسرعة تناقل النقد.

ج- **تقليل الأعمال الورقية (reduce paperwork)**: يتمثَّل ذلك في تقليل الاعتماد على النماذج الورقية، والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.

ح- **توفير المصاريف (money saving)**: قللت شبكة نظام المَقَاصَة الآلية من تكاليف إدارة عمليات المَقَاصَة.

خ- **زيادة رضا العملاء (promotes customers satisfaction)**: تكفل سرعة عمليات التحويل الإلكتروني وانخفاض كلفتها تحقيقَ رضا العملاء وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة.
(- http://moh٤٢ed.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٥/electronic)

٣- صور التحويل الالكتروني للاموال

الحالة الأولى:- التحويل الالكتروني للأموال حسب عدد البنوك المتداخلة في هذه العملية

فيما يخص عدد البنوك المتداخلة هنالك صورتان

الأولى تتمثل في التحويل البنكي بين حسابين في بنك واحد:- ففي الصورة الأولى يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد حيث يترتب على ذلك نقص جانب الحساب الدائن لدى الآمر ليضاف بنفس القدر في حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك , وتعتبر هذه الصورة الأخيرة من ابسط صور الحوالات وأسرعها وأكثرها استخدامًا حيث غالبًا ما يتم تحويل الأموال من حساب الادخار إلى الحساب الجاري أو العكس فهذه العملية تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب .**(نعمان : ٢٥:٢٠١٠)**

الثانية في التحويل البنكي بين حسابين في بنكين مختلفين :- تتمثل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين حيث يتم خصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم في المقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب (المستفيد ومن ثم تتم عملية المقاصة بين البنكين).**(نعمان :٢٥:٢٠١٠)**

الحالة الثانية:- التحويل الالكتروني للأموال حسب المستفيد

قد يتم التحويل الالكتروني للأموال من حساب إلى أخر كلاهما مفتوح بحساب الآمر بالتحويل لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين , كما قد يتم التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين أي هناك صورتان للتحويل الالكتروني للأموال استنادًا إلى المستفيد فقد يكون المستفيد هو ذاته الآمر بالتحويل فالصورة الأولى من التحويل تتم إذا قام الآمر بإجراء التحويل من احد حساباته لدى البنك إلى الحساب أخر في البنك نفسه , وقد يقوم الآمر بتحويل مبلغ من حساب لدى بنك إلى حساب في بنك أخر وتتميز هذه الصورة من صور التحويل الالكتروني للأموال بأن أطراف هذا العقد هما اثنان فقط الآمر وهو ذاته المستفيد والبنك .**(الشعيبي :٥١:٢٠٠٨)**

الحالة الثالثة:- التحويل الالكتروني للأموال حسب سرعة التحويل

شهد التحويل الالكتروني للأموال في الآونة الأخيرة تغيرًا ملموسًا وبالأخص من حيث سرعة التحويل , حيث ظهرت شركات متخصصة في خدمة الحوالات تمتلك شبكة واسعة من الوكلاء في جميع أنحاء العالم يربطهم نظام معلوماتي مغلق خاص بالشركة ,حيث يمكن للمستفيد استلام قيمة الحوالة خلال ثواني معدودة من وقت إصدار آمر التحويل وهنالك الحوالات العادية التقليدية تأخذ صور التحويل الالكتروني للأموال التي أصبحت تقل يوما بعد يوم و اقل تكلفة مقارنة بالحوالات السريعة, فهذا النوع من الحوالات يحتاج إلى بعض الوقت لكونه يرد إلى البنك المصدر ويكون وصوله تسلسليًا وحسب تاريخ ورودها إلى البنك المصدر أو المنفذ حيث لا يتم تقديم إحداهما على الآخر في التنفيذ.**(عزب :٢٣٨:٢٠١٢)**

الحالة الرابعة:- التحويل الالكتروني للأموال حسب نوع الحوالة

فيما يخص شروط الحوالة فالتحويل الالكتروني للأموال له صورتين حيث يقترن بشرط أو بشروط معينة احيانًا واحيانًا لا فالحوالة تكون غير مشروطة إذا لم تتضمن آمر صادر عن الآمر أي شرط يتوقف عليه إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد, والصورة الثانية تتمثل في الحوالة المشروطة والتي تتميز عن سائر الحوالات بوجود شرط يحدده الآمر في أمره الموجه إلى البنك والذي يلتزم به هذا الأخير وإلا اعتبر مخ لا بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد التحويل الالكتروني للأموال , وشروط الحوالة متعددة ويصعب حصرها , فهي تختلف من آمر إلى أخر وهي

إما تكون موجهة من قبل الآمر إلى البنك المصدر أو البنك المنفذ أو المستفيد وجميع هذه الشروط يكون تنفيذها من التزامات البنك وهو إما ينفذها بنفسه أو يلتزم بالتأكد من تنفيذها بنك المستفيد أو المستفيد شخصيًا لها.(ياملكي :٢٩:)

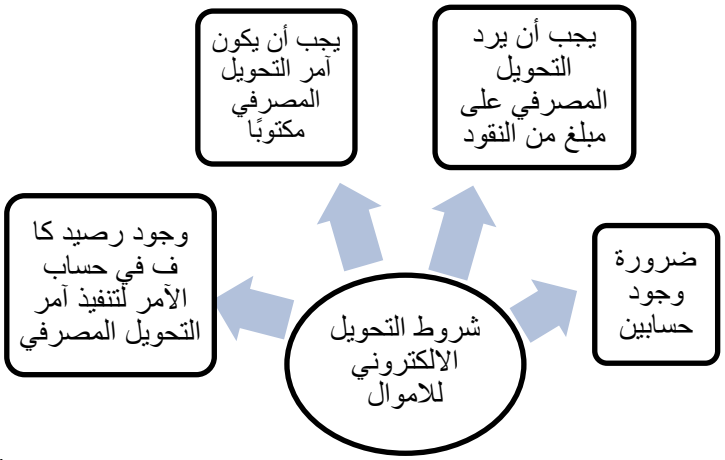

جدول رقم (١) ترتيب الدول العربية ضمن مؤشر بازل لمكافحة غسيل الأموال ٢٠١٤

السنة	الدرجة	الترتيب العالمي ضمن ١٦٢ دولة	الترتيب العربي ضمن ١٩ دولة
العراق	٨,٢٢	٦	١
السودان	٧,٧٤	١٢	٢
اليمن	٧,٥١	١٧	٣
لبنان	٧,٠١	٣٤	٤
جزر القمر	٦,٩٣	٣٦	٥
موريتانيا	٦,٨٢	٣٧	٦
الجزائر	٦,٦١	٤٥	٧
الامارات	٦,٣٣	٦٠	٨
الكويت	٦,١٤	٦٧	٩
سوريا	٥,٨٣	٨٣	١٠
السعودية	٥,٦٦	٨٧	١١
المغرب	٥,٦١	٩٢	١٢
البحرين	٥,٥٧	٩٤	١٣
جيبوتي	٥,٤٨	٩٨	١٤
مصر	٥,١٨	١١١	١٥
تونس	٥,٠٦	١١٩	١٦
الأردن	٥,٠٢	١٢٢	١٧
قطر	٤,٩٦	١٢٦	١٨
سلطنة عمان	٤,٧٦	١٣٤	١٩

Source: Basel Institute on Governance, Basel AML Index ٢٠١٤, Geneva, p.٢.

الفصل الثالث

الجانب العملي

H٠-عدم وجود فروقات ذات دلالة احصائية في اسس تعامل المصارف وقوانينها والحد من ظاهرة انتشار غسيل الاموال.

H١ – وجود فروقات ذات دلالة احصائية في اسس تعامل المصارف وقوانينها والحد من ظاهرة انتشار غسيل الاموال.

ولاختبار الفرضية الصفرية (H٠) فقد قام الباحث بايجاد علاقة الارتباط بين اسس المصارف وقوانينها والتي تفحص وجود هذه العلاقة، كما تم استخدام طريقة الانحدار البسيط لقياس القابلية التفسيرية بين المتغيرين، وقد اظهرت نتائج التحليل ان قيمة(R٢)المعدلة (١٨%) وتعكس هذه القيمة وجود العلاقة بين اسس المصارف والحد من ظاهرة غسيل الأموال.

جدول رقم (١)

قيم (R) ,(R), (R) المعدلة بين مبادئ المصارف والحد من ظاهرة غسيل الاموال

النموذج	قيمة الارتباط (R)	معامل التحديدقيمة (R)	معامل التحديد المعدلة (R)
أسس المصارف والحد من ظاهرة غسيل الاموال	٠,٤٩٥	٠,٢١١	%١٨

وبناء على هذه النتائج فقد تم ايجاد قيم(F) من خلال اجراء تحليل التباين لنموذج الانحدار ، ويوضح ذلك الجدول رقم (٢)

جدول رقم (٢)

تحليل التباين لنموذج معادلة خط الانحدار

مصدر التباين	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة a
بين المجموعات	١	٣,٦٦٦	٧,٤٩٣	٠,٠١١
الخطأ	٢٨	٠,٤٨٩		
الكلي	٢٩			

ان قيمة (F) في النموذج ذات دلالة احصائياً عند مستوى الدلالة(٠,٠١١) ممايدل على قوة أثر أسس المصارف في الحد من ظاهرة غسيل الاموال .

وبما ان قاعدة القارر هي تقبل الفرضية الصفرية(H٠) اذا كانت القيمة المحسوبة اقل من القيمة الجدولية عند مستوى الدلالة (a= ٠,٠٥) لذا فاننا نقبل الفرضية الصفرية(H٠) التي تنص على انه لا توجد فروقات ذات دلالة احصائية في مبادئ المصارف واسس تعاملها والحد من ظاهرة غسيل الاموال ,ونرفض الفرضية البديلة (H١)

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

٤ – ١ الاستنتاجات

١ – تعد جريمة غسيل الاموال في نطاق قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ وعلى خلاف معظم قوانيين غسيل الاموال

٢ – بالإمكان أن نصوغ تعريفًا يجمع كل تعاريف التحويل الالكتروني للأموال التي تم ذكرها في البحث وكالاتي (بأنه عبارة عن عملية نقل مالي من حساب البنك إلى حساب أخر في البنك نفسه أو في بنك أخر بواسطة قيد البنك الكترونيًا أو أليًا حيث يتم قيد المبلغ المحول في جانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وفي جانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه) .

٣- في خدمات التحويل الالكتروني للأموال تكون البنوك هي الطرف القوي في العلاقة التي تجمعها بالزبون لما يتمتع به من قوة اقتصادية وخبرة فنية في تلك العمليات .

٤- انحصار ادلة المكافحة التوجيهية في فئة الاداره العليا وعدم تعميمها على كافة الموظفين .

٥- عدم وضع البنوك لاجراءات داخلية خاصة بها تقلل من فاعلية مكافحة عمليات غسيل الاموال .

٤-٢ التوصيات

١- على الصعيد التشريعي فإنه على المشرع العراقي إدراك طبيعة عنصر المعلومات ومتطلباته , وان هناك حاجة ملحة إلى حزمة متكاملة من القوانين التي يتعين سنها لمعالجة كافة الآثار المترتبة على اختلاف البيئة الالكترونية التي تعمل فيها البنوك عن البيئة التقليدية لها حيث تبدو كثير من القوانين الحالية غير صالحة لمواجهة المشاكل المختلفة والمتزايدة عن استخدام الكومبيوتر في المجال المصرفي ومثال ذلك لم ينص قانون التجارة العراقي على آمر التحويل الالكتروني للأموال بل تعرض لأمر التحويل الخطي فقط.

٢- ينبغي على البنك المركزي العراقي بأعتباره المسؤول عن السياسة النقدية والمسؤول عن أنظمة الدفع في البلاد وفق قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وبمشاركة البنوك في إعداد القوانين التي تخص العمل المصرفي الالكتروني من اجل التوصل إلى نتائج قانونية سليمة , وذلك لما للبنك المركزي العراقي من خبرات عملية في هذا المجال.

٣- إقامة ورش عمل بالاشتراك مع المصارف العراقية والأجنبية بخصوص مناقشة المشكل القانونية والإدارية والفنية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي العراقي فيما يتعلق بعملية التحويل الالكتروني.

٤- ينبغي على المصارف وضع اجراءات داخلية خاصة بها تزيد من فاعلية مكافحة غسيل الاموال .

المصادر

١- بحث منشور , مجلة الدراسات المحاسبية والمالية , رهيف , بلسم حسين ,الاثار الاقتصادية لغسل الاموال ودور الجهاز المصرفي في مكافحته – دراسة استطلاعية لعينة من المصارف العراقية , العددالسابع والعشرون , ٢٠١٤.

٢- عزي , الاخضر , دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك –تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية , ٢٠١٠.

٣- دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ,٢٠١٤.

٤- حجازي , عبد الفتاح بيومي , جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , ٢٠٠٦.

٥- الفاعوري , اروى وقيشات ,ايناس , جريمة غسيل الأموال دار وائل للنشر,ط١ ,عمان, ٢٠٠٢ .

٦- عبد المطلب عبد الحميد,العولمة و اقتصاديات البنوك,الدار الجامعية, الإسكندرية,٢٠٠٥ .

٧- بحث منشور , مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا , بركات ,عبد االله عزت ,ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي , العدد٤,الأردن.

٨- عوض الله , صفوت عبد السلام , الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات, دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٠ .

٩- عبد المنعم , سليمان , ظاهرة غسيل الامو الغير النظيفة , عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق , بيروت , ١٩٩٨.

١٠- جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور JEZEZ OLIVIER تحت عنوان تبييض الأموال ,١٩٩٨ .

١١- الغامدي , سعود بن عبد العزيز، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

١٢- بحث منشور ,مجلة فصلية الحكمة , وهيب , حمزة فائق , الالتزام بالتقصي والابلاغ بموجب قانون مكافحة غسيل الاموال – بحث تحليلي مقارن , العدد٢٢ ,٢٠٠٨.

١٣- بحث منشور ، مجلة الدراسات المحاسبية ، بلاسم جميل خلف ، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال اسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة ، العدد ١٩ ، ٢٠١٢ .

١٤ – بحث منشور في منشور اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ،الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ .

١٥- http://moh٤٢ed.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٥/electronic-funds-transfer.

١٦- بحث منشور , في كتاب : الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية, عالم , محمد , العمليات المصرفية الالكترونية , المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام الانترنت في المجال المصرفي , الطبعة الأولى, بيروت , ٢٠٠٢ .

١٧- نعمان , ضياء علي , المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني بالبطائق البنكية (دراسة مقارنة), المغرب, ٢٠١٠ .

١٨- ياملكي , أكرم و ذوابة , محمد عمر , عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة), عمان .

١٩- الشعيبي , فؤاد قاسم , المقاصة في المعاملات الالكترونية , الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٨ .

٢٠- عزب , رانيا صبحي , العقود الرقمية في قانون الانترنت, الطبعة الأولى , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , ٢٠١٢ .